

سدد الله الرحمن الرحيم


جمهورية العراق

التعليم العالي والبحث العلمي
وزارة القانونية والإدارية
قسم الشؤون القانونية
وحدة التشريعات والاتفاقيات

العدد: ف/٤/٣/٢٠١٦

التاريخ:

٢٠١٦/١٠/٧



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

والبحث العلمي

وزارة القانونية والإدارية

قسم الشؤون القانونية

وحدة التشريعات والاتفاقيات

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهينين / السيد رئيس الهيئة المحترم
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم
م/ اعمام

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٦ المرسل الى الوزارة /
كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد شر ١٠٢٤٠٦/٨/١٠ المورخ في
٢٠١٦/١٠/١٠، يشأنه


تقرر الموافقة على تزويد الحرجن من ذوي المهنة الطبية والصحية - لشهادات
الوائق الدراسي بعد حمل كتابة عقارية قانونية ومتاحة تطبيق احكام المادة ٩٥
من قانون تدرج ذوي المهنة الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل .
ونرافق لكم (طبا) صيغة التعهد الخطي للطبية والحرجن من ذوي المهنة الطبية
الصحية مع تعهد الكفيل الضامن، لاتخاذ اللازم بخصوص الزائد بموجبه .

، للتفصيل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع الاحترام

أ.د. محمد عبد عطيه السراج
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية

٢٠١٦/١٠/٧

هذه ملخص الورقة المشار اليها في مذكرة رقم ٢٠١٦/٣٣، اتيت على افضل كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المسر
باليقظة تفصيل بالعلم ... مع الاحترام
بشكراً لكافة الوكالات ، للتفصيل بالعلم ... مع الاحترام
كذلك السادة المستشارين ، للتفصيل بالعلم ... مع الاحترام
كتاب السيد رئيس جهاز الإشراف والتقويم العلمي ، للتفصيل بالعلم ... مع الاحترام
كتاب السيد المفتش العام ، للتفصيل بالعلم ... مع الاحترام
بشهادة السيد المفتش العام في انتظار التفصيل بعد ... مع الاحترام
وزير وأقسام الوزارة كافة ، للتفصيل بالعلم ... مع الاحترام
وزير الحجامة للطبعة والنشر والترجمة ، للتفصيل بالعلم ... مع الاحترام
لحنة المركزية للمصوّلين السياسيين ... مع الاحترام
وزير امور المرأة ، للتفصيل بالعلم ... مع الاحترام
وزير التعليم العام ، للتفصيل بالعلم ... مع الاحترام
وزير الشؤون القانونية ، تعمية الحقوق ، تعمية العقوبات والكلالات ، شعبة الامثلية ، شعبة الشعوب ،
وزير العلوم والتكنولوجيا ، شعبة الاتصالات الفضائية ، شعبة الاتصالات ، شعبة المعلومات ، شعبة الاتصالات ،
لهم ... مع الاحترام



Ref.:

١٤٢٩٤/٤١٤
العدد
التاريخ ٢٠١٦/١٧/٢٨

Date :

إلى/ كلية الطب
كلية الصيدلة

**المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الاتجاه
م/ اعمام (تعهد ذوي المهن الطبية والصحية)**

تحية طيبة ...

نرافق لكم طيبا كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة التشريعات والاتفاقيات ذي العدد ق ٢٦٥٤/٣ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ في ٢٠١٦ المتضمن الاشارة الى ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ في ٢٠١٦ المرسل الى الوزارة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ب.ز.٢٠١٦/١٠/١١ المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/١١ ، الذي تقرر بموجبه الموافقة على تزويد ذوي المهن الطبية والصحية بالشهادات والوثائق الدراسية بعد طلب كفالة عقارية او شخصية وبما يكفل تطبيق احكام المادتين (٣، ٩) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.
لتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه .. مع التقدير.

المرفقات:

٦٦ نسخة من كتاب الوزارة المشار اليه في اعلاه .

٦٦ نسخة من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

٦٦ نسخة من صيغة التعهد الخطى للطلبة والخريجين من ذوي المهن الطبية والصحية .

٦٦ نسخة من تعهد الكفيل الضامن .

أ.م.د. إبراد مراد طخاخ
مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية
٢٠١٦ / ١١ / ٦

نسخة منه إلى:

- ٦٦ مكتب السيد رئيس الجامعة / اشارة الى هامش السيد رئيس الجامعة المحترم المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ .. يرجى التفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
٦٦ مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية / اشارة الى هامش السيد المساعد الإداري المحترم المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/٢٧ .. يرجى التفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
٦٦ مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / يرجى التفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
٦٦ قسم الدراسات الاولية / لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير .
٦٦ قسم الدراسات العليا / لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير .
٦٦ قسم الشؤون العلمية والعلاقات الثقافية للعلم .. مع التقدير .
٦٦ قسم الموارد البشرية / للعلم .. مع التقدير .
٦٦ قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية والتصديقات / لحفظ في اضيارة (العاميم ٢٠١٦) .. مع الاوليات .

قوانين

<p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p>بناء على ما اقره المجلس الوطني وافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،</p> <p>اصدرنا القانون الآتي :</p> <p>رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ قانون درج ذوى المهن الطبية والصحية</p> <p>المادة - ١ - يقصد بالمعايير الآتية المعياري المبينة ازاها ، لاغراض هذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> اولا - الوزير - وزير الصحة . ثانيا - الوزارة - وزارة الصحة . ثالثا - ذوى المهن الطبية - خريجو كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة العراقية او غير العراقية المعترف بها . رابعا - ذوى المهن الصحية - خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والقاعد الطبية الفنية واعدادات التمريض العراقية او غير العراقية المعترف بها . خامسا - المستشفى التعليمي - المستشفى الذي يتم فيه التدريس والتدريب . سادسا - المستشفى الرئيس - المستشفى الذي يعمل فيه الاختصاصيون في حقول الطب الرئيسية او فروعها . سابعا - مجمعمنت ثقب الاسنان - المراكز الخاصة بطب الاسنان التي يعمل فيها عدد من اطباء الاسنان في مختلف فروع طب الاسنان . ثامنا - اللجان الاستشارية - اللجان التي يولفها الوزير وفق احكام هذا القانون . تاسعا - مناطق التدرج - الاقضية والنواحي والقرى خارج مراكز المحافظات . <p>المادة - ٢ -</p> <p>اولا - يولف الوزير لجانا استشارية لدرج ذوى المهن الطبية والصحية بعد تشكيلها وسير العمل فيها بتعليمات ، على ان تمثل فيما النقيابات المهنية ذات العلاقة .</p> <p>ثانيا - تتولى اللجان الاستشارية ما يأتى :</p>	<p>باسم الشعب مجلس قيادة الثورة</p> <p>رقم القرار : ١٤ تاريخ القرار : ١٠/شوال/١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠/١/١٦</p> <p>استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،</p> <p>قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :</p> <p>رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ قانون</p> <p>تعديل قانون رعاية العلماء المرقم بـ (١) لسنة ١٩٩٣</p> <p>المادة - ١ - يضاف ما يأتى الى المادة (٣) من قانون رعاية العلماء المرقم بـ (١) لسنة ١٩٩٣ ، ويكون البند (رابعا) لها :</p> <p>رابعا - يسترد الوسام والشارارة من العالم المشمول باحكام هذا القانون في الحالات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - اذا انحرف عن مبادئه ، شورة ١٧ - ٣٠ . ب - اذا ارتكب جريمة تأمر او تخاذل . ج - اذا ارتكب جريمة مخله بالشرف . <p>المادة - ٢ -</p> <p>يضاف ما يأتى الى المادة (٥) من القانون ، ويكون البند (ثالثا) لها :</p> <p>ثالثا - يستمر العالم المصنف في الدرجة (١) بالاحتفاظ بالوسام المنح له بموجبها حتى وإن ترتب درجة تسبقه لائحة الى المراكز الدرجات (ب) ، على ان يتقاضى امتيازات الدرجة الاخيرة التي صنف فيها .</p> <p>المادة - ٣ -</p> <p>ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>صمام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة</p> <p>الاسباب الوجبة</p> <p>بغية تحديد حالات استرداد الوسام والشارارة من العالم المشمول باحكام قانون رعاية العلماء المرقم بـ (١) لسنة ١٩٩٣ والائز المترتب على تنزيل درجة تصنيف</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

قوانين

الكليات والمعاهد العراقية على ان يسلم وثيقة رسمية مصدقة وفق القانون ، تؤيد ذلك .

المادة - ٧ -

يعنى من الخدمة في مناطق التدرج كل من :

اولا - الطبيب المتدرب في العلوم الأساسية او الفروع غير السريرية لمدة سنة واحدة ، على ان يتعمد بالخدمة مدة (٥) خمس سنوات في ذلك الفرع بعد اداء الخدمة العسكرية ، وفي حالة اخلاله بالتعهد يلزم باتمام مستلزمات التدرج الطبي ودفع مبلغ التعهد .

ثانيا - ذي المهنة الطبية او الصحية التمريض للتدريس في الجامعات العراقية وهيئة المعاهد الفنية او المفرغ للعمل فيها ، ويلزم بالخدمة مدة (٥) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لهذا الفرض ، فإذا ترك التدريب او رفض الخدمة او أخل بآى شرط من شروط التعهد يتحقق بمناطق التدرج الطبي ويلزم بدفع مبلغ التعهد .

ثالثا - الصيدلي وخريج المعاهد الطبية الفنية الذي يعين في الشركات العامة للمصنوعات الدوائية ، على ان يعمل فيها مدة لا تقل عن (٢) سنتين .

رابعا - الصيدلي الحاصل على شهادة اختصاص ، المعين في مراكز المحافظات هذا بغداد مدة لا تقل عن (٢) سنتين .

خامسا - الصيدلي المعين في المراكز التدريبية الخاصة بالصيدلة السريرية مدة سنة واحدة في الاقل ، مع الزامه بالعمل في الصيدلة السريرية في المستشفيات في مراكز المحافظات مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات .

سادسا - الصيدلي المعين في مختبرات الرقابة الدوائية والبيولوجية والمختراب المساعدة لهافي (منظمة الطاقة الذرية وهيئة التصنيع العسكري) ومركز ابحاث ابن سينا التابع لوزارة الصناعة والمعادن وكبة الصيدلية) مدة (٥) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لهذا الفرض ، فإذا أخل بآى شرط من شروط التعهد يتحقق بمناطق التدرج الطبي ويلزم بدفع مبلغ التعهد .

سابعا - ذي المهنة الطبية او الصحية المقبول في الدراسات العليا ذات العلاقة بمهنته .

ب - اعداد جدول بالأقضية والنواحي والقرى الواقعه خارج مراكز المحافظات .

ج - توزيع مدد تدريب ذوي المهن الطبية والصحية

د - وضع مناهج التدريب واعادة النظر فيها .

ه - الاندماج على تطبيق مناهج التدريب ومتابعته .

و - توزيع ذوي المهن الطبية او الصحية على المستشفيات ومجمعات طب الاسنان لفرض التدريب والخدمة في الأقضية والنواحي والقرى .

ثالثا - تخضع قرارات اللجان الاستشارية لصادقة الوزير .

المادة - ٤ -

اولا - يعين ذو المهنة الطبية او الصحية موظفا وفق القانون ، وتكون مدد التدرج الطبي والصحي على النحو الآتي :

ا - (٤) اربع سنوات للاطباء .

ب - (٣) ثلاث سنوات لاطباء الاسنان والمصيادة وذوي المهن الصحية .

ثانيا - لا تتحسب لاغراض التدرج مدة الدراسة العليا (الاختصاص) اذا وقعت خلال المدد المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

المادة - ٥ -

يتتحقق ذو المهنة الطبية او الصحية بالخدمة العسكرية المسؤول بها بعد تفاته مدة الخدمة في الاقامة الدورية او التدريب المخصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة - ٦ -

للطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي ، بعد انتهاء مستلزمات التدرج الطبي ، اختيار الفرع الذي يرغب التدريب فيه من الفروع التي تحددها اللجنة الاستشارية المعنية .

المادة - ٧ -

يعنى من الاقامة الدورية او التدريب ذو المهنة الطبية او الصحية الذي امض فى الاقامة الدورية او التدريب فى مستشفيات خارج العراق مسدا متساوية للمدد المحددة قانونا لقراره من خريجي

قوالين

- عليه احكام هذا القانون مع مراعاة مرحلة التدرج التي وصل اليها خريجو دورته .
المادة - ١٢ -
يعتبر ذوو المهن الطبية او الصحية المسؤولون باحکام هذا القانون ، وبافتراض من وزير الصحة ، ومصادقة لجنة الشؤون الاقتصادية ، مخصصات شهرية اضافية تراعى فيها الواقع الجغرافي لمناطق التدرج الطبي والصحي .
المادة - ١٣ -
اولا - يلغى قانون التدرج الطبي المرقم بـ (٩٩) لسنة ١٩٧٠ وقانون ذيله المرقم بـ (٩٩) لسنة ١٩٧١ وقانون تدرج ذوي المهن الصحية المرقم بـ (٤٤) لسنة ١٩٧٢ وقانون تدرج الصيادلة المرقم بـ (١٥) لسنة ١٩٨٢ وقانون اقامة المرشدين الجامعيين المرقم بـ (٣٩) لسنة ١٩٨٦ .
ثانيا - لا يعيل بآى نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون .
المادة - ١٤ -
لوزير الصحة اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة - ١٥ -
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا ابتداء من ٢٠٠٠/٧/١ .
كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شوال سنة ١٤٢٠ الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٠م .
- صدام حسين
رئيس الجمهورية
- الاسباب الموجبة**
- لترخيص اعادة تنظيم الاحكام المتعلقة بتدرج ذوي المهن الطبية والصحية وتوحيد التشريعات المتعلقة بها في تشريع موحد ، بما يتلاءم واحتياجات المؤسسات الصحية والتطور الحاصل في التوسع في استخدامات كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض والتقنيات الطبية والصحية والمأهول الطبية الفنية واعداديات التمريض ، ولتحكيم وزارة الصحة من توزيع مدد التدريب لذوي المهن الطبية والصحية والصحبة التخرجين وفق متطلبات التدريب وبغية نسخ المجال للمتخرج من ذوي المهن الطبية والصحية للختار بين الاستمرار في الخدمة في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وبين ممارسة المهن الخاصة ،
- ثانيا - يستثنى التخرج الدارس على نفقة وزارة الدفاع ، من حكم البند (اولا) من هذه المادة ، الا اذا انتهت خدمته العسكرية فتطبق
- ناما - (٢٠) عشرين من裡بع الاول من خريجي كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة المعينين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وحسب تسلسل درجاتهم .
ثاسعا - الصيادلة المعينين في معهد الطب المدارسي والطبابة العاملية مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .
عاشر - (١٠) هشة من裡بع الاول من الخريجين ذوي المهن الصحية ، المعينين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وحسب تسلسل درجاتهم .
المادة - ٨ -
للوزير استثناء ما لا يزيد على (٢٠) عشرين من الملا من ذوي المهن الصحية ، حسب ترتيب تقدمهم المستند الى تسلسل درجاتهم عند التخرج . من الخدمة في الانضباط والنواحي والقرى لفرض توقيعهم على المؤسسات الصحية .
المادة - ٩ -
اولا - يغير ذو المهن الطبية او الصحية بين التعين للعمل في المؤسسات الصحية التابعة للوزارة وبين اختيار ممارسة المهنة الخاصة . بعد انهائه المدد المقصورة عليه في المادة (٢١) من هذا القانون .
ثانيا - يلزم من يختار ممارسة المهنة الخاصة وفق ما ورد في البند (اولا) من هذه المادة بالاستمرار في الخدمة في مؤسسات الوزارة لمدة (٤) اربع سنوات او دفع مبلغ يعادل النفقات الدراسية لمدة دراسته الجامعية مقابلا اليه المائدة القانونية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعليمات .
المادة - ١٠ -
لا يجوز لذوي المهن الطبية المعين في الجامعات العراقية وهيئات المأهول الطبية ممارسة المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي قبل مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه ، باستثناء ذي الاختصاص .
المادة - ١١ -
اولا - تسري احكام هذا القانون على ذوي المهن الطبية والصحبة المستعربين بالخدمة بعد نفاذها .
ثانيا - يستثنى التخرج الدارس على نفقة وزارة الدفاع ، من حكم البند (اولا) من هذه المادة ، الا اذا انتهت خدمته العسكرية فتطبق

(تعهد الكفيل الضامن)

اني الموقع في ادناه اعلن نفسي كفيلاً
ضامناً الى الطالب الدارس في جامعة
..... كلية للحصول على علی شهادة
..... واتعهد بالتضامن معه بدفع جميع المبالغ التي تترتب بذمته
من دون سابق انذار وان تكون اموالي المنقوله وغير المنقوله ضامنة لاستيفاء
المبالغ المترتبة وفقاً لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧
وان يكون العنوان في ادناه هو المعول عليه لاجراء التبليغات القانونية والتزم
باخبر الدائرة في حالة تغييره ولأجله وقعت.

توقيع الكفيل :

اسم الكفيل :

العنوان :

اقرب نقطة دالة :

رقم هوية الاحوال المدنية :

رقم شهادة الجنسية :

رقم البطاقة التموينية :

رقم بطاقة السكن :

مركز التموين :

مكتب المعلومات :

(تعهد خطى لطلبة المهن الطبية والصحية)

انني الطالب الدراس في
جامعة كلية اتعهد امامكم و بعد
تخرجي و انهائي مدة التدرج الطبي المنصوص عليها في المادة (٣) قانون تدرج
ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ واختياري ممارسة العمل الخاص
بالاستمرار بالخدمة في مؤسسات وزارة الصحة لمدة المنصوص عليها في المادة
(٩) او دفع مبلغ يعادل النفقات الدراسية لمدة دراستي الجامعية مضافاً إليها مبلغ
الفائدة القانونية المنصوص عليها في التعليمات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ او ما يحل
 محلها.

وبعكسه اتحمل كافة التبعات القانونية التي تترتب عن ذلك وفقاً لما تحدده وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

..... التوقيع :

..... الاسم :

..... التاريخ :